قانون المرور الجديد

تم تقسيم المخالفات فيه إلى و شرائح، ويكون لكل سائق سيارة ، و نقطة مرورية وبحسب درجة وخطورة المخالفة المرورية التى يرتكبها يتم خصم نقاط معينة، وستساهم تلك المواد فى الحد من الحوادث المرورية بالطرق وتهدف مواد القانون للعمل على إلزام المواطنين بقواعد المرور وجهاز بحوزه ضابط المرور يعرف من خلاله عدد النقاط المتبقى للسائق و من تلك الشرائح.

الشريحة الأولى:

يتم خصم نقطة واحدة في حالة ارتكاب المخالفة مثل:

- ١- عدم اتباع قواعد وآداب المرور الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية منها
- ٢- عدم الالتزام بمسافات الأمان، التقابل، التخطى، التقاطعات، أولويات المرور للمركبات
 والمشاة.
 - ٣- عدم حمل رخصة القيادة أو التسيير أثناء القيادة
 - ٤- التوقف في الممنوع
 - ٥- عدم تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء أو حقيبة الإسعافات
- حدم تزويد المركبة بأجهزة إطفاء الحريق المقررة أو عدم صلاحيتها، أو وجودها في غير
 متناول قائد المركبة والركاب
 - ٧- التدخين داخل مركبات النقل الجماعي
 - ٨- فتح الباب الأيسر لمركبات نقل الركاب بالأجر لتحميل أو إنزال الركاب بالطريق

الشريحة الثانية:

يعاقب قانون المرور المخالف بخصم نقطتين من النقاط المسموح بها منها:

- ١- في حالة ارتكاب مخالفة استخدام التليفون المحمول أثناء القيادة أ
 - ٢- عدم استخدام حزام الأمان لقائد المركبة وجميع ركابها
 - ٣- تجاوز السرعة المقررة بما لا يتعدى ١٠ كم / ساعة
 - ٤- عدم استخدام خوذة الرأس لقائدى المركبات
 - ٥- الرجوع للخلف بصورة تعرض أمان الطريق للخطر
- ٦- السماح بركوب الأطفال دون السابعة في المقاعد الأمامية أو الأطفال دون الثانية بدون
 كرسي تقييد خاص ومثبت بالمقعد الخلفي أو ظهر المقعد الأمامي
- ٧- كتابة أو رسم أو إضافة ملصقات أو معلقات على المركبة أو زجاجها أو داخلها بالمخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية.

- ٨- استعمال أجهزة التنبيه دون داعى أو بصورة مزعجة أو فى الأماكن المحظور استعمالها
 بها
 - ٩- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح مخالفة أو ما يماثلها بخلاف التصميم الأصلى للمركبة
 - ١٠ عدم غلق أبواب السيارة أثناء السير على الطرق
 - ١١- الانتظار في الممنوع
 - ١٢- عدم الالتزام بالجانب الأيمن في الطريق المعد للسير في اتجاهين
- ١٣- عدم استعمال الإشارات الضوئية للمركبة عند تغيير المسار أو الدوران أو التوقف أو الانتظار
- ٤ إيقاف المركبة على ممر عبور المشاه أو أماكن انتظار مركبات النقل الجماعى أو الصندوق
 الأصفر أو أمام مأخذ مياه الإطفاء
 - ٥١-التخطى في الأماكن غير المسموح فيها أو الجهة اليمني في غير الأوضاع المسموح بها
 - ٦١- عدم اتخاذ الإجراءات المحددة في نقل القيد والملكية أو تغيير المسئول عن المركبة.

الشريحة الثالثة:

يتم خصم ٣ نقاط من قائد المركبة في حالة ارتكاب مخالفات:

- ١- قيادة مركبة برخصة قيادة أو تسيير منتهية الصلاحية أو ملغاة أو موقوفة
 - ٢- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها
 - ٣- تجاوز السرعة المقررة بما لا يتعدى ٣٠ كم / ساعة
 - ٤- تجاوز الحمولة بما لا يتعدى ٣٠% من الحمولة المقررة
 - ٥- القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى المقرر دون مبرر
 - ٦- عدم استعمال الأنوار الأمامية والخلفية أثناء السير
 - ٧- الوقوف على الطرق ليلا
- ٨- تعمد إيقاف مركبات النقل الثقيل ومركبات النقل الجماعى للركاب فى المناطق السكنية أو
 على الطرق فى غير الأماكن المصرح بها
 - ٩- استعمال المركبة في مواكب وتجمعات دون تصريح،
 - ١٠ تحميل سيارات النقل بصورة تعرض حياة وممتلكات الغير وأمان الطريق للخطر،
 - ١١- عدم تغطية الحمولة أو تستيفها أو تسليبها بصورة آمنة
- ١٢-عدم إعطاء أولوية الطريق لمركبات الطوارئ والشرطة والمرور والإسعاف والإطفاء والخدمة العامة.
- 1 حالة المواكب الرسمية حال الإعلان عن ذلك من خلال آلة التنبيه أو الإشارات اليدوية أو الضوئية
 - ٤١- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح تتشابه مع سيارات الإغاثة والطوارئ
 - ٥ ١ مخالفة حمولة مركبات النقل لأبعاد الصندوق

- ١٦- عدم وجود ما يشير بوضوح إلى بروز الحمولة المصرح بها
 - ١٧-قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف
 - ١٨- تتجاوز النسب المقررة بقانون البيئة
 - ٩ تلوين زجاج المركبة
- ٢-تركيب ستائر مخالفة أو ورق معتم أو زجاج يحجب الرؤية أو غير مصرح به من سلطة الترخيص
- ٢١ نقل مواد أو سلع محظورة أو ما شابه أو ما من شأته الإضرار بالبيئة بدون تصريح من
 الجهات المختصة
- ٢٢- عدم وضع أو تثبيت اللوحات المعدنية في المكان المخصص لها أو عدم إمكانية قراءتها من بعد مناسب.
 - ٢٣- عدم وضع الملصق الإلكتروني أو إتلافه أو إخفائه أو التأثير عليه بما يفقد صلاحيته
 - ٢٤- عدم اتباع الإشارات أو التعليمات أو الأوامر الصادرة من رجال المرور
- حدم الالتزام بمدلول الإشارات الضوئية أو علامات المرور أو إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات الورقية أو الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون عند تجديد رخصتي القيادة أو التسيير
 - ٢٦- عدم استخدام الوسيلة المقررة لحساب تعريفة الأجرة في المركبات المقررة لها
 - ٢٧ طلب أجرة أكثر من التعريفة المقررة
 - ٢٨ قبول أكثر من طلب في الرحلة الواحدة
- ٢٩- التوقف على الكبارى أو عند مطالعها أو منازلها أو في الأنفاق أو عند مداخلها أو مخارجها
 - ٣٠-تحميل ركاب من غير المواقف المخصصة
 - ٣١ الامتناع عن توصيل الركاب بدون مبرر
 - ٣٢- تجزئة خطر السير للمركبات المقرر لها ذلك.

الشريحة الرابعة:

يرتكب المخالفة المرورية يتم خصم ٤ نقاط مع تعليق رخصة القيادة لحين إتمام دوره في التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة ٥ أيام بمعدل ٥ ساعات يوميًا، مع التحفظ على المركبة لمدة ٧ أيام ومنها:

- ١- استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها
- ٢- تعليم قيادة بدون تصريح أو بمركبة غير مخصصة للتعليم من مراكز التعليم المعتمدة
 - ٣- الامتناع عن تقديم التراخيص أو بيانات المركبة لرجال الشرطة اثناء طلبها
 - ٤- تجاوز السرعة المقررة بما لا يتعدى ٥٠ كم/ساعة
- ٥- قيادة مركبات نقل الركاب بالأجر ومركبات النقل الثقيل بدون مسجل الأحداث اللحظى بالسيارات.

- ٦- القيادة بسرعات جنونية تعرض حياة الغير وممتلكاتهم وأمان الطريق للخطر
 - ٧- عدم الالتزام بمسافات الأمان على الطرق السريعة
 - ٨- تفريق الحمولة أو تطايرها أو تناثرها في الطريق
- ٩-مخالفة قرار رئيس الوزراء بتحديد وتظيم أو منع سير مركبات معينة في أوقات وأماكن محددة.

الشريحة الخامسة:

يعاقب من يرتكب المخالفة بخصم ٥ نقاط من السائق ويتم تعليق رخصة القيادة لحين إتمام دورة في التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة ١٠ أيام بمعدل ٥ ساعات يوميًا، مع التحفظ على المركبة لمدة أسبوعين، وفي حالة تكرار ذات الجريمة المرورية خلال العام الترخيصي يتم مضاعفة خصم النقاط منه، وتشمل:

- ١- السير عكس الاتجاه المقرر على الطرق
- ٢- قيادة مركبة غير مرخصة أو بدون لوحات معدنية أو إخفاء أو تغيير بعض أو كل بياناتها،
 أو المواصفات الفنية أو طمسها أو حجبها.
 - ٣- سائقى المركبات تحت تأثير المخدارت أثناء القيادة
 - ٤- ارتكاب قائد المركبة فعل مخالف للآداب العامة أو السماح بارتكابه في المركبة
- استعمال أجهزة تكشف أو تؤثر على عمل أجهزة قياس السرعة أو الملصق الإلكتروني،
 أو أجهزة أخرى يستخدمها رجال المرور
- حدم إبلاغ قائد المركبة عن حادث كان طرفا به ونشأ عنه إصابات أو وفيات أو عدم الاهتمام
 بأمر المصابين أو الهروب بعد التسبب في حادث نتج عنه إصابات أو وفيات
 - ٧- التسابق على الطرق بدون تصريح من إدارة المرور المختصة.
- ٨- قيام السائق بالاعتداء على أحد رجال الشرطة بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته
 أو الهروب أو محاولة الهروب من رجال الشرطة حال الاستيقاف
- 9- التزوير أو التلاعب في الأجزاء الجوهرية للمركبة مثل اللوحات المعدنية أو تغيير شكل السيارة
 - ١٠- ثبوت ارتكاب قائد المركبة لحادث مرورى ترتب عليه وفاة أو إصابة.